

ذَلِكَ لَكَانَ بِكَافٍ فِي الْأَوَّلِ لِلْمَجْزِي فَقَطُّ فَيَسْتَدُ  
 الْمَعْنَى وَلَكَانَ وَبَعُولَهُنَّ لِلرَّحِيصَةِ وَالْبَابِ لِأَنَّهُ سَمِيحٌ  
 الْمَطْلُوقَاتِ قُلْتَا خَصَّ الْفَائِي بِالذَّلِيلِ قَالُوا لَوْ كَانَ لَكَانَ  
 مَجْزُوعًا بِرَبِّ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمَّا أَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَأَجِيبَ بِالْمُتْرَامِهِ وَبِالْفَتْحِ بِأَنَّ صَرْبَ عَمْرٍو فِي  
 غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَمْتَنِعُ **مَسْئَلَةٌ**  
 بِشَلْ يَأْتِيهَا الْمُرْتَمِلُ لَيْسَ اشْتَرَكْتَ لَيْسَ بَعَامٍ لِلْأُمَّةِ  
 الْأَبْدَلِيلِ مِنْ قِيَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَجِبَ  
 عَامُّ الْأَبْدَلِيلِ لَسَا الْقَطْعُ بِأَنَّ خِطَابَ الْمُنَادِ لَا  
 يَنْتَازِلُ غَيْرَهُ لَفْظًا وَأَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ غَيْرِهِ  
 تَخْصِيصًا قَالُوا إِذَا قِيلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَضْبُوبٌ الْاِقْتِدَاءُ

أَرْكَبَ لِمَنْجَرَةِ الْعَدُوِّ وَخَوَّهَ فَمِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ  
 مَعَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فَجَّ وَكَسَرَ وَالْمُرَادُ مَعَ أَتْبَاعِهِ  
 قُلْتَا مَمْسُوعٌ أَوْ مَمْسُوعٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَسُوقٌ عَلَى الشَّارِكِ  
 بِخِلَافِ هَذَا قَالُوا إِذَا أُطْلِقَ يَدُكَ عَلَيْهِ قُلْتَا ذَكَرَ  
 النَّبِيَّ أَوْ لَا لِلشَّرِيفِ ثُمَّ حَوَّطَ الْجَمِيعَ قَالُوا أَفَلَا  
 قَضَى وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَمْ يَتَعَدَّ قُلْتَا تَقَطُّعٌ بِأَنَّ  
 الْأَحْقَاقَ لِلْقِيَّاسِ قَالُوا أَفَمَثَلُ خَالِصَةَ لَكَ وَنَافِلَةَ لَكَ  
 لَا يُنْبِذُ قُلْتَا يُنْبِذُ نَطَقَ الْأَحْقَاقِ **مَسْئَلَةٌ**  
 خِطَابُهُ لِوَأَجِدِ لَيْسَ بَعَامٍ خِلَافًا لِلْجَنَابِلَةِ لَسَا مَا تَنْدَمُ  
 مِنَ الْقَطْعِ وَلِذَلِكَ تَخْصِيصٌ وَمِنْ عَدَمِ فَايِدِهِ جَمْعِي  
 عَلَى الْوَأَجِدِ قَالُوا وَمَا رَسَلْنَاكَ إِلَّا كَمَا فَدَّ لَنَا مِنْ